### **قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية**

College rules that are not limited to partial forms

Jameel1

Abstract

This research paper explores the relationship between anxiety, student achievement, selfconcept, and self-efficacy for students with and without disabilities. Anxiety can have negative effects on all students. Students with anxiety problems tend to show lower levels of academic achievement, self-efficacy, and self-concept. Anxiety reduction requires the work of students, teachers, and parents. Mindfulness Meditation, metacognition, coping, teacher involvement, and test question order are anxiety reduction strategies explored.

Keywords: Strategies, Mindfulness, relationship.

### **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال:**

### معنى قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال) لغة:

### **اجتمع**: جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعا وجمعه وأجمعه فاجتمع واجد مع، وهي مضارعة، وكذلك تجمع واستجمع، والمجموع الذي جمع من ههنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد. واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع. وجمعت الشيء إذا جئت به من ههنا وههنا. ([[1]](#endnote-1))

### الجمع بالفتح وسكون الميم في اللغة بمعنى الجميع، وجماعة الناس، ومصدر بمعنى ضم الأشياء وجميع الإسم الواحد. ([[2]](#endnote-2))

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

University of Okara1

**الحلال:** بالفتح هو في الشرع ما أباحه الكتاب والسنة بسبب جائز مباح. وفي الطريقة ما لا بد فيه من العلم ولا يكون فيه شبهة كأكل هدايا الملوك والسلاطين. ما دام لا يعلم يقينا أنها حرام فبعض العلماء أفتى بحلها، ولكن علماء الطريقة يرون الامتنان عنها حتى يتأكدوا تماما من كونها حلالا. كذا في مجمع السلوك. ([[3]](#endnote-3))

**الحرام:** الحرمة بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم يطلب ترك فعل ينتهض فعله سببا للعقاب ويسمى بالتحريم أيضا. وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا. قالوا الحرمة والتحريم متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا،([[4]](#endnote-4)).

حرم: قال ابن فارس رحمه الله: (الحاء والراء والميم أصلٌ واحد، وهو المنْع والتشديد. فالحرام: ضِدُّ الحلال. قال الله تعالى: {وحرام على قرية أهلكناها} (الأنبياء: 95)،([[5]](#endnote-5)).

حرم: الحرم بالكسر، والحرام نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ، وقد حرم عليه الشي، حرما وحراما وحرم الشي، بالضم، حرمة وحرمه الله عليه وحرمت الصلاة على المرأة حرما وحرْما. الحِرم، المنع، والحِرمة الحِرمان، والحِرمان نقيض الإعطاء والرزق. يقال: محروم ومرزوق، ([[6]](#endnote-6)).

الحرمة: بالضم وسكون الراء في الشرع هو الحكم يطلب ترك الفعل، ينتهض فعله سببا للعقاب، ويسمى بالتحريم أيضا، وذلك الفعل يسمى حراما ومحظورا. قالوا: الحرمة والتحريم متحدان ذاتا ومختلفان اعتبارا.([[7]](#endnote-7))

### **معنى قاعدة: (إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال) اصطلاحا:**

 اختلاط الحلال بالحرام من أسباب الاشتباه، وتغليب الحرام واجتنابه من ترك الشبهات ومن الورع والاحتياط في الدين.

 والاحتياط في الدين ضبطه العلماء بقواعد شرعية؛ لكيلا يتعلق المحتاط بالأوهام والاحتمالات البعيدة؛ فإن ذلك يفتح باب الوسوسة على أهل الاحتياط، وهذا ليس من المشتبهات المطلوب اجتنابها، ومن تلك القواعد قاعدة: **(إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال)**.

 فالاحتياط يقتضي تغليب الحرام، وإن لم يكن هو الأكثر؛ فالحرام إن لم يبلغ حد الغلبة ولا قريبا منها فإن الاحتياط يقتضي عدم تناول هذا الخليط ترجيحا لجانب الحرام احتياطا.

 والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة، وهو الذي تقتضي تلك القاعِدة.

 ليس في الشريعة الإسلامية اجتماع حقيقي أو حكمي بين ضدين كالحلال والحرام في المحل الواحد من جهة واحدة بحيث يتساويان في القوة على وجه لا يمكن الجمع بينهما، أو ترجيح أحدهما على الآخر، أو نسخة، ويسمى هذا النوع من الاجتماع بهذه الصورة اجتماع التنانض أو التنافي.([[8]](#endnote-8))

**‏‏صيغ أخرى للقاعدة:**

### ‏إذا اجتمع الحلال والحرام رجح الحرام. ([[9]](#endnote-9))

### ‏تغلب جهة الحرمة على جهة الحل احتياطا.

### إذا اختلط الحرام بالحلال -والتمييز غير ممكن- يحرم الكل.([[10]](#endnote-10))

### المشتبه فيه يؤخذ فيه الأحوط، وهو التحريم.([[11]](#endnote-11))

### إذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال. ([[12]](#endnote-12))

 وبمعناها: "ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم" والعبارة الأولى لفظ حديث أورده جماعة «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال».

 **فمن فروعها:** ما إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم، وعلله الأصوليون بتقليل النسخ لأنه لو قدم المبيح للزم تكرار النسخ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فإذا جمع المبيح متأخرا كان الحرم ناسخا للإباحة الأصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح، ولو جعل المحرم متأخرا لكان ناسخا للمبيح، وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الأصل.

 يعني سواء كان الحلال مباحا أو واجبا، وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا: لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب. وله امثلة:

**أحدها:** اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية، واحتج له البيهقي بأن النبي صلى الله عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم.

**الثانية:** إذا اختلط الشهداء بغيرهم يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وان الغسل والصلاة على الكفار والشهداء حرام.

فروع على قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام،

 تعارض دليلان: أحدهما: يقتضي التحريم والآخر الإباحة. قدّم التحريم.

 قيل: صوابه قدّم المبيح، كما يرشد إلى ذلك قوله: ولو جعل المحرِّم متأخرا يوضِّح ذلك ما قاله العلامة ابن عبد الملك فيما إذا تعارض الحظر والمبيح فالحظر جعل متأخرا ناسخا للمبيح تقليلا للنسخ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، فلو جعل المبيح متأخرا يلزم تكرار النسخ، لأن الحظر يكون ناسخا للإباحة الأصلية، ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار، ولو جعل الحظر متأخرا لا يلزم إلا نسخ واحد. (انتهى) ([[13]](#endnote-13)) **قال في مجلة الأحكام العدلية:** قاعدة عظيمة النفع كثيرة الفوائد إذ قلما يستغني عنها الفقيه ولو تصفحت كتب الفقه لوجدت أن لها مكانة خاصة في أبواب الفقه فكثيراً ما ترد هذه القاعدة أو ما يرادفها من الألفاظ في تعليل الأحكام وذلك في كثير من أبواب الفقه.

### **وهنالك أمور ينبغي أن ينبه عليها وهي:**

١- أنه كثر في هذه الأزمنة اشتباه الحلال بالحرام وتساهل الناس في ذلك وتجاوزوا أمور لا يصح تجاوزها، فكثير ًا ما ترى في المعاملات شبه وخاصة المعاملات الربوية منـها، فإن طائفة كبيرة من الناس تساهلوا فيها واختلطت أموالهم حلالها بحرامها.

فهل يجوز التعامل مع هؤلاء أو لا؟

ثم إذا أقلع الواحد منهم عن هذه الأمور، ماذا يفعل بما لديه من أموال اختلط حلالها بحرامها.

٢- أن هناك أمور متشابهة لا يعلمهن كثير من الناس، اتخذوا تجاهها مواقف متضادة بين محلل لها ومحرم، والأمر فيها يحتاج إلى إيضاح وبيان.

٣- في هذا العصر اختلط الكفار بالمسلمين فتجد المسلمون يذهبون إلى الكفـار في بلادهم والكفار يقدمون على المسلمين في بلادهم.

وترتب على ذلك: مجالستهم ومؤاكلتهم بل والسكن معهم في بيوتهم ومجاملتهم في كثير من الأمور والتعامل معهم في البيع والشراء واستئجارهم في أعمال يقوم بها غيرهم من المسلمين ونحو ذلك من الأعمال والعلاقات التي لا تخفى على أحد في هذا العصر.

فهل هذه التصرفات من الحلال أو من الحرام أو اجتمع فيها الأمران، أم هي من المشتبه.

٤- أن الناس وخاصة الوعاظ منهم وبعض المنتسبين إلى العلم وقفوا أمام أمور مباحة وحرموها على الناس، وإذا ناقشتهم في ذلك تجدهم على غير هدى من الله، وإنما يحرمون ما يحرمون ويضيقون على الناس ما وسعه الله عليهم. ويقولون: نفعـل ذلك احتياطا ً وورعا ً وزهد ًا.

وهم في حقيقة الأمر لا يعرفون حقيقة الاحتياط ولا الورع ولا الزهد، ويظنون أن

التحريم على الناس هو الاحتياط. ([[14]](#endnote-14))

وقاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام تعالج هذه الأمور وأمثالها.

لذلك ولما للقواعد الفقهية من أهمية سبق التنبيه عليها اخترت هذه القاعدة لتكون موضوعاً لبحثي، لاسيما وإنها لم تفرد ببحث مستقل فيما أعلم.

 قال الشيخ على أحمد الندوي: هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح، سارية في باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين. وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام، لأن الشرع حريص على اجتناب المنهيات أكثر من حرصه على الاتيان بالمأمورات.

 أما الأساس الذي تنبني عليه هذه القاعدة فهو قوله صلى الله عليه وسلم: «الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات أو مشبِّهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يقع فيه، ألا وإنَّ لكل ملك حمىً، ألا وإنّ حمى الله محارمه» ([[15]](#endnote-15))

1. - لسان العرب لابن المنظور: ٨/٥٣. [↑](#endnote-ref-1)
2. - أعلى تهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ٥٧١ [↑](#endnote-ref-2)
3. - كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ص ٧٠٣ [↑](#endnote-ref-3)
4. - أعلى تهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ص ٦٦٠ [↑](#endnote-ref-4)
5. - أحمد بن فارس، "مقاييس اللغة" مادة «حرم». [↑](#endnote-ref-5)
6. - العلامة ابن منظور، "لسان العرب": ١٢/١٢٤. [↑](#endnote-ref-6)
7. - أعلى تهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: ١/٦٦٠. [↑](#endnote-ref-7)
8. - يحيى موسى حمد بني عبد الله، القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام: ص، ٣٠. [↑](#endnote-ref-8)
9. - حاشية الطحطاوي: 100‏/1‏. [↑](#endnote-ref-9)
10. - البناية للعيني: 553‏/11. [↑](#endnote-ref-10)
11. - البيان لابن رشد: 463‏/1. [↑](#endnote-ref-11)
12. - المبسوط: 157/3 ووردت فيه بلفظ: عند المساواة يغلب الحرام شرعا: 197‏/10. [↑](#endnote-ref-12)
13. - (غمز عيون البصائر: ص ٣٣٥-٣٣٦). [↑](#endnote-ref-13)
14. - علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ 38). [↑](#endnote-ref-14)
15. - القواعد الفقهية للندوي: ص ٣٠٩. [↑](#endnote-ref-15)